مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

تسديد الدّيون بين المعيار المثلي والمعيار القيمي
قراءة نقدية في ضوء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

١- علاء فتحي بركات
جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١- الإيميل:
u21200964@sharjah.ac.ae

٢- أ.د. حسن محمد الرفاعي
جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢- الإيميل:
helrifai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.184154

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٢/٦م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٤/١٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
تسديد الديون، المعيار المثلي، المعيار القيمي، التضخم النقدي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تتطرق فكرة هذا البحث إلى المعيار المعتمد في تسديد الديون، وبيان اختلاف الفقهاء في اعتماد المعيار المثلي أو المعيار القيمي عند الاستقرار النقدي أو التضخم النقدي اليسير، وعند التضخم النقدي الفاحش، وبيان أدلتهم والراجح منها، وبيان أثر التضخم النقدي الفاحش في اعتبار المعيار المثلي أو المعيار القيمي في تسديد الديون، مع الإضافة العلمية المهمة في هذا البحث والتي تتمثل في القراءة النقدية التحليلية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذه المسألة، متوسلا بالمنهج الاستقرائي لجميع أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما يتضمنه الموضوع من جزئيات وحيثيات من مظانها، والمنهج التحليلي لتحليل هذه الأقوال للوصول للراجح منها، مع اتباع المنهج النقدي، في نقد قرارات المجمع، بهدف الوصول إلى المعيار المعتمد الراجح في ضوء أقوال الفقهاء، وقد رجح الباحث قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣١ (٢٤/٢)، لمراعاته التضخم النقدي الفاحش، وتقريره لقواعد العدالة بين المتعاقدين.

Debt Repayment Between the Parity Standard and the Value Standard: A Critical Reading in Light of the Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy

[1] **Ala Fatehi Barakat**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Hassan M. El Rifai**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: u21200964@sharjah.ac.ae
2: Email helrifai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.184154

Submitted:	**6 /2 /2024**
Accepted:	**17 /4 /2024**
Published:	**1 /9 /2024**

Keywords:
Debt Repayment, Parity Standard, Value Standard, Monetary Inflation, International Islamic Fiqh Academy.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

This research explores the standards for debt repayment in Islamic jurisprudence, particularly the disparity between the parity and value standards. It examines opinions of Islamic jurists on these standards in periods of monetary stability, mild inflation, and severe inflation, clarifying arguments and prevalent views, Explanation of the impact of severe monetary inflation on considering the ideal standard or the value standard in debt repayment. The significant scientific addition in this research lies in the noteworthy contribution that is utilizing a critical and analytical approach, by evaluating decisions of the International Islamic Fiqh Academy through an inductive method that is utilizing a critical and analytical approach, the study evaluates decisions of the International Islamic Fiqh Academy through an inductive method, encompassing jurists' opinions and supporting evidence. The decision number 231(2/24) by the Academy is deemed just, addressing severe inflation and permitting the value standard in debt repayment with mutual consent or judicial rulings in disputes, aligning with the researcher's perspective.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم، على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ مسألة تسديد الدّيون، من المشكلات التي تزداد تعقيدا، مع تطور التّعاملات بين الناس، ولا سيما مع ما يشهده العالم من مشكلات اقتصادية خطيرة، أرهقت الكثير من خزائن الدّول، حتى صارت عملاتها إزاء مواجهة هذه المشكلات تعاني من عدم الاستقرار، والهبوط الحاد، وهي حالة تنخفض فيها القوى الشّرائية لهذه العملات، هبوطا شديدا، وهو ما يسمّى في واقعنا المعاصر بالتضخّم النّقدي.

وتعدّ الكثير من الدّول العربية من أكثر الدول تعرّضا لمثل هذه المشكلة النّقدية الكبيرة، فكان لا بد من دراسة آثار هذه الظاهرة، في مسائل عدّة، تتعلّق في تعاملات الناس، ومن أهمّها مسألة تسديد الدّيون، ودراسة أثر التضخّم النّقدي فيها، ويظهر التّساؤل هنا، هل تردّ الدّيون بالمثل أو بالقيمة في مثل هذه الظروف؟

أهمية الموضوع.

تظهر أهمّية البحث في إضاءته على مشكلة تتعلّق بتسديد الدّيون، وما يترتّب من أثر لمشكلة التضخّم النّقدي في تدهور القوة الشّرائية للعملات المحلّيّة التي تكون محلّاً لتلك الدّيون، وهذا الأمر يظهر جليًّا في العديد من العملات العربيّة وغيرها؛ ولا سيما في الدّول التي تشهد أزمات اقتصادية ونقدية ونحو ذلك.

الدراسات السابقة.

من الدراسات التي تعرضت لموضوع الدراسة، ما يأتي:

١. أبو فرحة، صالح، **تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدّيْن في الإسلام**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: ٢٠٠٥م. تعرضت هذه الدراسة إلى مفهوم النقود، وأهميتها، وأنواعه، ووظائفها، وفصلت في تغير قيمة النقد، وأسباب تدهور قيمة النقود في الواقع المعاصر، مع بيان دور الحكومات في استقرار النقود، كما تعرضت لتعريف الديون وأثر تغير قيمة النقود في سدادها، كما بينت آراء الفقهاء في المسألة والراجح من أقوالهم. إلا أن

هذه الدراسة لم تتطرق إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بمسألة تسديد الديون كما تطرق إليها هذا البحث، إذ يقوم البحث بالتطرق إلى هذه القرارات ودراستها دراسة تحليلية نقدية.

٢. العدوي، محمد الجميل، **التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي:** دراسة مقارنة، بحث محكم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (٦٧)، ٢٠١٨، الصفحات (٢-٢٣٤)، وقد درس البحث مفهوم النقود، والديون، وأنواعها، كما تعرض الباحث إلى مفهوم التضخم النقدي وأنواعه، وأسبابه، والتكييف الفقهي له، كما كشف عن أثره في تسديد الديون من النقود الخلقية، والفلوس، والنقود الورقية، من منظور الفقه الإسلامي. وهذه الدراسة أيضا لم تتطرق إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بتسديد الديون، كما أن البحث أضاف بعض التوصيات التي تساعد في التخفيف من آثار مشكلة التضخم النقدي.

٣. حسوني، محمد، **الواجب في وفاء الدّيون المتعثرة بسبب التضخم النقدي،** بحث محكم، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث، مجلد (١٥)، العدد (٢)، ديسمبر، ٢٠٢٠، الصفحات (٢٧٥-٢٨٧). وقد درس البحث مفهوم التضخم النقدي، وتكييفه فقهياً، وبين المقصود برخص النقود، وكسادها، وتطرق إلى الاجتهادات المعاصرة المتعلقة بمسألة وفاء الديون المتعثرة بسبب التضخم النقدي، ومناقشتها. ولكن البحث يضيف دراسة نقدية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي ومجموعة من التوصيات لم تتضمنها هذه الدراسة.

مشكلة البحث.

إنّ إشكالية البحث تتمثل في التساؤل الآتي:

هل يعتمد في تسديد الدّيون المعيار المثلي أو المعيار القيمي وفق أحكام الفقه الإسلامي؟ وهل يكون للتضخّم النّقدي دور في ترجيح أحدهما على الآخر؟

أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- بيان المقصود بالمعيار المثلي والمعيار القيمي في تسديد الدّيون، وبيان أهم الأدلّة التي استند إليها القائلون بكلا القولين، عند التضخّم النّقدي الفاحش، مع بيان الرّاجح في هذه المسألة، وذكر أهمّ أسباب هذا التّرجيح.

- بيان الرّاجح من أقوال أهل العلم في مسألة تسديد الدّيون عند الاستقرار النّقدي، أو التضخّم النّقدي اليسير.
- عرض ونقد قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة تسديد الدّيون عند التضخّم النّقدي، في ضوء أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

منهج البحث.

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، والتّحليلي، والنّقدي؛ إذ استعمل المنهج الاستقرائي في استقراء أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في اعتماد المعيار المثلي أو المعيار القيمي في تسديد الدّيون، واستعمل المنهج التحليلي في تحليل هذه الأقوال، للوصول إلى الرّاجح منها، واستعمل المنهج النّقدي في نقد قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة تسديد الدّيون عند تغيّر قيمة النّقد.

خطة البحث.

تضمّن البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، إذ تضمن المبحث التمهيدي المعنون بـــ:"**المفهوم العام للعنوان**"، ثلاثة مطالب، تطرق الأول منها إلى التعريف بتسديد الدّيون، كما بيّن الثاني التّعريف بالمعيار المثلي والمعيار القيمي في تسديد الدّيون، كما تطرق الثالث إلى التعريف بعنوان الدراسة. أمّا المبحث الأول المعنون بـــ " **أقوال الفقهاء في تسديد الدّيون في وقت الاستقرار النّقدي أو التضخّم النّقدي اليسير**"، فقد تطرق إلى مسألة تسديد الديون عند الاستقرار النّقدي، أو التضخّم النّقدي اليسير، وبيّن أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذه المسألة. أما المبحث الثاني والموسوم بعنوان: "**أقوال الفقهاء في تسديد الدّيون في وقت التضخّم النّقدي الفاحش**"، فقد تضمّن مطلبين اثنين، فالأول قد تطرق إلى أدلّة القائلين باعتماد المعيار المثلي لتسديد الديون عند التضخّم النّقدي الفاحش، أما الثاني، فقد تطرق إلى أدلّة القائلين باعتماد المعيار القيمي. أما المبحث الثالث والموسوم بعنوان: "**تسديد الدّيون في ضوء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**"، فقد حوى أربعة مطالب، درس كلّ مطلب من المطالب الثلاثة الأولى قراراً من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة تسديد الدّيون عند تغيّر قيمة العملة، مع شرح مضمونه، ونقده، كما بيّن المطلب الرابع ما يرجحه الباحث في المسألة.

واختتم البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: المفهوم العام للعنوان.

يتطرق هذا المبحث إلى التّعريف بمعاني المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف تسديد الدّيون

سيتمّ في هذا المطلب تعريف "تسديد الدّيون" بوصفه مركبا إضافيا، بتعريف ألفاظه لغة واصطلاحا:

أولا: معنى التّسديد لغة واصطلاحا:

- **التسديد في اللغة:** التسديد مصدر من الفعل سدّد، يقال: سدّد يسدّد تسديدا، ويأتي بمعنى التّصويب، يقال: سدّد سهمه إلى الهدف، أي وجّهه وصوّبه إليه. ويقال: سدّد فلان دينا، أي قام بدفعه وردّه إلى الدّائن.(١)
- **التسديد في الاصطلاح:** يمكن تعريف التّسديد بصفة عامة على أنّه: "أداء ما كان ثابتا وواجبا مستحقّا، سواء كان ذلك الواجب ثابتا في حق الله، أو في حقوق العباد".(٢)

ثانيا: معنى الدّين لغة واصطلاحا:

- **الدّين في اللغة:**

الدّين لفظ مفرد، ويجمع على ديون، ويأتي في اللغة على عدّة معان، منها:

- القرض ذو الأجل، يقال: دِنْت فلانا، وأدنته ديْنا إذا أقرضته، ويقال: أدنْته ديْنا بمعنى استقرضته منه، ورجل مدين: إذا أخذ قرضا من غيره إلى أجل.(٣)

---

(١) أحمد عمر. معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط١. (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، (١٠٤٨/٢).

(٢) المرجع نفسه، (٧٦/١).

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور . (ت. ٧١١هـ). *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، (١٦٧/٣).

- كل ما غاب ولم يكن حاضرا، فقد اعتادت العرب تسمية ما كان غائبا بالدّين، وهو عكس العيْن الحاضرة.(١)
- البيع إلى أجل: يقال أدان الرجل قوما، إذا باعهم إلى أجل، فصار له دين عليهم.(٢)

وما يوافق المعنى المراد، هو تعريف الدّين بالقرض، أو البيع إلى أجل، إذ سيتّضح ذلك عن طريق الترابط والتوافق بين المعنى اللغوي للدّيْن، والمعنى الاصطلاحي له.

❖ **الدّين في الاصطلاح:**

- عرّف الحنفيّة الدّين بمعناه الخاصّ على أنّه: مال حكمي وجب في الذمّة بعقد أو استهلاك، وما صار في الذمّة دينا باستقراضه(٣).
- كما عرّفه ابن العربي من المالكية بأنّه: " كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمّة نسيئة".(٤)
- وعرّفه الزركشي من الشافعية بأنّه: "مال في الحقيقة أو هو حقٌ مطالبة يصير مالاً في المآل".(٥)

---

(١) إبراهيم مصطفى، وآخرون. *المعجم الوسيط*، ط٣. (القاهرة: دار الدعوة)، (ص:٣٠٧).

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي .(ت. ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، (ص:١١٠).

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت. ٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، (١٤٨/٥)؛ محمد أمين ابن عابدين، (ت. ١٢٥٢هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م)، (١٥٧/٥).

(٤) محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت. ٥٤٣هـ). *أحكام القرآن*، ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (٣٢٧/١).

(٥) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت. ٧٩٤هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*، تح: د. تيسير فائق، ط٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، (ص:١٦٠).

- وعرّفه الحنابلة بأنّه: "ما ثبت في الذمّة من مال يقتضي ثبوته".[١]

يظهر مما سبق أنّ الفقهاء انقسموا على فريقين، فالحنفيّة جعلوا الدّين مالا حكميا، لأنّه وصف يشغل الذمّة، ولا يتصور قبضه حقيقة[٢]، بينما اعتبر الجمهور الدّين مالا حقيقة، كما أنّ الحنفيّة يرون الدّين ما يكون بدلا من شيء آخر، فقد جاء في فتح القدير: "الدّين اسم مال واجب في الذمّة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو عقد بيع أو منفعة عقد عليها، من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"[٣]، بخلاف الجمهور الذين لا يرون ذلك، بإطلاقهم الدّين على كل ما ثبت في الذمّة من مال مطلقا. ويرجّح الباحث ما ذهب إليه الجمهور، ويترتب على ثبوت هذا الدّين في الذمّة، وجوب الوفاء به لمستحقه.

وبعد تعريف لفظ التّسديد ولفظ الدّين، يمكن تعريف المركب الإضافي "تسديد الدّيون" على أنّه: دفع المدين مالا ثبت في ذمّته للدّائن لسبب يقتضي ثبوته، سواء كان المال الثّابت في الذمّة بدلا من شيء آخر، أو لم يكن كذلك. فالدّين لا يصبح واجب السّداد، إلّا بثبوته في ذمّة المدين، لسبب يقتضي ذلك، وأنّ الواجب في الدّين هو ردّه عند الأجل المتفق عليه بين طرفي العقد، لكن ردّه قبل الأجل، برضى الطرفين جائز ولا شيء فيه.

المطلب الثاني: تعريف المعيار المثلي والمعيار القيمي للدّيون.

اختلف الفقهاء في المعيار المعتمد لتسديد الديون، أهو المعيار المثلي أم المعيار القيمي؟ وقد قام الباحث بتخصيص هذا المطلب لبيان المقصود بهذين

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، (ت. ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن الإقناع*، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١. (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م)، (١٣٥/٨).

(٢) سليم بن سالم آل ثاني، "زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة" (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م)، (ص:٢٧).

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ت. ٨٦١هـ). *فتح القدير على الهداية*، ط١. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م)، (٤٣١/٧).

المعيارين.

أولا: تعريف المعيار المثلي:

المعيار أو العيار في اللغة، هو كلّ ما اتّخذ أساسا للمقارنة، وما تقدّر به الأشياء، وهو نموذج لما يجب أن يكون الشيء عليه سواء كان متحقّقا أو متصوّرا.(١)

أما المثليّة فهي من المثل، وهو في اللغة من التّسوية، والشّبه، والصورة، يقال: فلان مثل فلان في علمه: أي يساويه، ومنه جاءت الأمثال، لأنّها تضرب في أحوال مماثلة، والتماثيل لأنّها صورة شبيهة للأصل(٢)، ويأتي بمعنى القياس، لأنّه النّموذج الذي يقاس عليه.

وبالتّالي يمكن الوصول إلى تعريف للمعيار المثلي للدّيون –وهو مركب إضافي– بناء على تعريف ألفاظه، والتّعريف الذي أختاره هو: أن يردّ المدين للدّائن يوم الأداء مثل ما ثبت في ذمّته من دين عند إبرام العقد، من غير زيادة أو نقصان. وعن طريق هذا التعريف، يتضح معنى المعيار والمثلية، فالنموذج الذي يقاس عليه هو: الدّين يوم ثبوته في الذمّة، ويتضح معنى المثلية، يوم أداء الدّين، حيث يتوجب أداء الدّين بمثل ما ثبت في ذمّة المدين.

ثانيا: تعريف المعيار القيمي:

القيمة في اللغة(٣): قدر الشيء، وثمن المتاع، أو ما يقدّره المقوّمون للسّلعة أو الشّيء، وهي ما يساوي مقدار المثمَّن.

ومن معانيها الاستقامة والعدْل، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ**﴾ [البيّنة:٥]، أي

(١) مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط، (٦٣٩/٢).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص:٢٩٠)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٦١٠/١١).

(٣) الحسن بن عبد الله العسكري، (ت. نحو ٣٩٥هـ). *معجم الفروق اللغوية*، تح: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١. (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩١م)، (ص:٤٤٠).

المستقيمة العأدلّة، والدّين هو القيّم، وجاء التأنيث للدلالة على الملّة[١].

وعليه، يمكن الوصول إلى تعريف للمعيار القيمي على أنّه: ردّ المدين قيمة ما ثبت في ذمته من دين للدائن يوم ثبوته، لا بمثله يوم الأداء.

ولا جرم أن قيمة الدّين يوم الأداء قد تختلف عمّا كانت عليه يوم ثبوت الدّين، وهذا الاختلاف يحصل عند تغيّر قيمة النّقد الذي انعقد عليه الدّين، والواقع يدلّ على انخفاض قيمته بسبب التضخّم النّقدي[٢]، أمّا ارتفاع قيمته، فلا يشهده واقع حياتنا اليوم.

المطلب الثالث: تعريف عنوان الدراسة.

يمكن تعريف عنوان الدراسة بناء على ما سبق من تعريف ألفاظه على أنّه: ما يترتّب على المدين الذي ثبت في ذمّته مالا للدائن لسبب يقتضي ثبوته، إما بردّه للدّائن يوم الأداء مثل ما ثبت في ذمته من دين عند إبرام العقد، أو بردّ قيمة ما ثبت في ذمته من دين للدّائن يوم ثبوت الدّين، مع اعتماد أحد المعيارين في ضوء الرّاجح من أقوال الفقهاء، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في مسألة تسديد الدّيون.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تسديد الديون في وقت الاستقرار النّقدي أو التضخّم النّقدي اليسير.

لا ريب في أن الاستقرار النّقدي من أهمّ الأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها حكومات الدّول المختلفة، وهي حالة تتوازن فيها القوى الشّرائية للعملات المحلّيّة، مع متطلبات السّوق، وقوى العرض والطلب، للسّلع والخدمات، وعندها تستقرّ أسعار العملة، والمستوى العام للأسعار. وهذا من عوامل قوّة هذه العملات في

---

(١) محمد بن جرير الطبري، (ت. ٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)*، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، (٥٤١/٢٤).

(٢) سيأتي تعريفه لاحقا في هذا البحث.

مواجهة العملات الأخرى.[١]

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ المدين يردّ للدّائن مثل ما ثبت في ذمّته –عند الاستقرار النّقدي– من الذهب والفضة –عددا وصفةً– ويردّه يوم الأداء، وفق الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين[٢]. والعملات الورقية، تعدّ من الأثمان، حيث إنّها نقود اعتبارية، وتطبّق عليها جميع الأحكام الخاصّة بالنّقدين، وبالتّالي فإنّها تردّ بمثلها عند الاستقرار النّقدي، ولا يجوز الاشتراط على ردّ أكثر مما ثبت في الذمّة، فإن شُرطَ فهو ربا[٣].

وقد كانت آراء الفقهاء قديما، تستند إلى ما كانت عليه التّعاملات وقتها، بالاعتماد على النّقدين –الذهب والفضة– في البيوع وغيرها، والأصل فيها أن تردّ بمثلها كما مرّ سابقا، يقول عليه الصلاة والسلام: "**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"[٤].

---

(١) خالد الخثلان. "الاستقرار النقدي في الاقتصاد السعودي"، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد١* (٢٠١٤م): (ص:١٦٤).

(٢) مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ). *المدونة*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، (٥١/٣)؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت. ٦٢٠هـ). *المغني*، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط٣. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، (٤٣٤/٦)؛ شمس الدين محمد الشربيني، (ت. ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، (١١٩/٢)؛ محمد أمين ابن عابدين، (ت. ١٢٥٢هـ). *مجموعة رسائل ابن عابدين – رسالة تنبيه الرقود*، ط١. (بيروت: دار إحياء التراث)، (٦٠/٢).

(٣) "كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، الإصدار الرابع (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م)، (ص:١٤٧).

(٤) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت. ٢٦١هـ). *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم ١٥٨٧، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م)، (١٢١١/٣).

جاء في بدائع الصنائع: "الواجب بقبض القرض ردّ مثل المقبوض"[١]، وروي عن الإمام مالك –رحمه الله– في المدونة، أنّه أمر سائلا بردّ مثل ما استقرض من صاحبه[٢]، وقال الشافعي رحمه الله : "ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السّلطان، فليس له إلّا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف وباع بها"[٣]، وقال ابن قدامة في المغني: "المستقرض يردّ المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله"[٤].

يفهم من كلام الفقهاء، واستقراء أقوالهم، أن الدّيون تردّ بمثلها، ومن اشترط زيادة فهي من ربا النّسيئة، ولا بأس من هذه الزّيادة عند الاستحقاق من باب حسن الأداء، أو المكافأة للدائن على فضله، ما لم تشترط عند العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**خيار الناس أحسنهم قضاء**"[٥].

ومما استدل به الفقهاء على وجوب ردّ الدّيون بمثلها ما يأتي:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩**﴾ [النّساء:٢٩].

يستدلّ من هذه الآية، أنّ المدين إذا ردّ أقلّ من قيمة الدّين، ولم يردّه بمثل ما

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٢/٥).

(٢) الإمام مالك، المدونة، (٥٠/٣).

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، (ت. ٢٠٤هـ). *الأم*، ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)، (٣٣/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤٤١/٦).

(٥) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، (ت. ٢٧٩هـ). *سنن الترمذي*، تح: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، حديث رقم ١٣١٨ (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، (٦٠١/٣).

أخذه، فقد أكل مال الدّائن بالباطل، وهو ممّا حرّم بنصّ الآية الكريمة.(١)

ثانيا: من السنة الشريفة:

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "**المسلمون على شروطهم**".(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّه يجب الالتزام بما اتفق عليه أطراف العقد من غير زيادة أو نقصان، لأن المسلمين على شروطهم –ما لم تعارض تلك الشروط أصلا شرعيا– ومن ذلك ما ثبت في عقد الدين وذمّة المدين، فيجب الالتزام في ردّه قدرا وصفة وعددا، مهما طرأ على العملة من تغيير.(٣)

ثالثا: من القياس:

وذلك بقياس العملات الورقيّة على النّقدين، وأنّها تأخذ أحكامهما، ومن هذه الأحكام ردّها بمثلها قدرا وصفة.(٤)

رابعا: من المعقول:

إنّ الدّين من عقود الإرفاق، فلا يجوز رد المعروف، بأقل مما ثبت في الذمّة، فيجب على المدين ردّ الدّين بمثله، لا أقل منه، حيث لا جزاء للإحسان إلا الإحسان، وردّه بأقل منه ظلم للدائن.(٥)

أما التضخّم النّقدي اليسير، فلا أثر له في تسديد الدّيون، بل يبقى على

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم. (ت. ٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*، تح: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الفكر)، (٣٥٠/٦)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨)، *السنن الكبرى*، تح: محمد بن عبد القادر عطا، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتّقدمة والتّسوية، حديث رقم ١١٩٢٩، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (٢٧٥/٦).

(٣) عبد الله بن سليمان المنيع. بحوث *وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي* (القاهرة: دار عالم الكتب)، (١١٤/٣-١١٥).

(٤) "كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، قرار رقم ٤٢ (٥/٤)، (ص:١٤٧).

(٥) مسعود بن مسعد الثبيتي. "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩* (١٩٩١م): (ص:٦١٧).

الأصل، وهو ردّ الدّين بمثله، لأنّ تغيّر العملة اليسير، يقاس على الغبن اليسير المغتفر شرعا، لما فيه من رفع للحرج عن النّاس، ولأنّ نفيه عن المعاملات بالكليّة أمر متعذّر.(١)

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في تسديد الدّيون في وقت التضخّم النّقدي الفاحش.

بعد أن تعرّض هذا البحث لمسألة تسديد الدّيون في حال الاستقرار النّقدي، أو التغيّر النّقدي اليسير، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، سيتعرّض هذا المطلب، لأثر التضخّم النّقدي الفاحش، في مسألة سداد الدّيون، ويظهر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اعتبار أحد المعيارين: المثلي أو القيمي، وعليه يظهر التساؤل هنا، أيسدّد المدين للدّائن مثل ما ثبت في ذمّته صفةً وعددا، أم أنّ الواجب عليه ردّ قيمة هذا الدّين؟

إنّ التضخّم النّقدي، مشكلة نقدية، تتدهور فيها القوة الشرائية للنقد، وهذا الأثر ينعكس على مسألة تسديد الدّيون في مثل هذه الأحوال، فلو رخصت قيمة النّقد، فإنّ الدّائن المستحقّ للدّين، سيأخذ في مقابله قيمة مختلفة عمّا بذل يوم ثبوت الدّين إذا ردّه المدين بمثل ما أخذ، ومن هنا يظهر مدى تأثير اعتبار أحد المعيارين –المعيار المثلي والمعيار القيمي– في تسديد الدّيون، ومدى تأثيره في حقوق والتزامات أطراف العقد.

وحيث إنّ الفقهاء الأوائل قد تطرقوا إلى مسألة سداد الدّيون وفق ظروف عصرهم، فإنّ آراءهم اقتصرت على حالة الاستقرار النّقدي في الغالب، واعتماد النّقدين في التعامل، فصار العبء ثقيلا على الفقهاء المعاصرين، في إنزال الأحكام على هذه النوازل، وبيان أثر هذا التضخّم النّقدي الفاحش في مسألة تسديد الدّيون، فاختلفت آراؤهم، وتعدّدت أقوالهم، كما سيأتي في هذا المطلب، والذي يبيّن فيه الباحث الرّاجح مما ذهبوا إليه، مع عدم مناقشة الأدلّة التي استدلوا بها اختصارا.

---

(١) نزيه حماد. *دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي*، ط١. (الطائف: دار الفاروق، ١٩٩٠م)، (ص:٢٢٧).

المطلب الأول: القائلون باعتماد المعيار المثلي وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا القول، أنّ الواجب على المدين الوفاء بمثل ما ثبت في ذمّته من دين للدّائن، أي أنّه يقوم بسداد ما عليه من دين نقدي، عددا وصفةً، بلا تغيير، مهما رخصت قيمة النّقد، وضعفت قوّته الشّرائية، فلا اعتبار عندهم لأثر التضخّم النّقدي الفاحش في مسألة تسديد الدّيون ، ولا تُربط الدّيون بأسعار السّوق، مهما اختلف نوع الدّين.

وهذا هو رأي الجمهور في مسألة رد الدّين بمثله، فهو قول أبي حنيفة؛ قال ابن الهمام: "ولو استقرض فلوسا نافقةً فكسدت عند أبي حنيفة – رحمه الله – يجب عليه مثلها"(١). يستفاد من كلامه رحمه الله، وجوب تسديد الدّين بمثله، لا بقيمته. وقال السرخسي: "وأبو حنيفة يقول: الواجب في ذمّته مثل ما قبض من الفلوس، وهو قادر على تسليمه، فلا يلزمه ردّ شيء كما إذا غلت، أو رخصت"(٢).

وهو كذلك المشهور عند المالكية، فقد روي عن الإمام مالك في المدوّنة أنّه سئل عن رجل استقرض قدرا من الدنانير بالدراهم، فأفتى في ذلك قائلا: "يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل ما أخذ"(٣)، وإن كان نصّ الفتوى يتعلّق بالنّقدين، إلّا أنّ العملات تقاس عليها باعتبارها أثمانا اعتبارية، ولها أحكام النّقدين نفسها.

وهو المشهور أيضا عند الشّافعية، يقول الشّيرازي: "ويجب على المستقرض ردّ المثل فيما له مثل، لأنّ مقتضى القرض، ردّ المثل"(٤)، والعملات من المثليات التي يمكن ردّها بمثلها. فيستفاد من كلامه رحمه الله، أنّه لا يجوز تسديد الدّيون

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٧/٧).

(٢) محمد بن أحمد السرخسي. (ت. ٤٨٣هـ). *المبسوط*، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م)، (٣٠/١٤).

(٣) الإمام مالك، المدونة، (٥١/٣).

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي . (ت. ٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٨٥/٢).

بالقيمة، مهما طرأ على العملات النّقدية من تغيير بعد العقد.

وكذلك اعتمد الحنابلة هذا القول، فقد جاء في المغني: "أما رخص السعر فلا يمنع ردّها سواء أكان كثيرًا مثل إن كانت عشرة دوانق فصارت عشرين دانقا أو قليلا، لأنّه لم يحدث فيها شيء، وإنّما تغيّر السّعر فأشبه الحنطة إذا رخصت"(١).

وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين:

- الدّكتور علي أحمد سالوس إذ يقول: "إنّ الدّين إذا كان نقودا فالعبرة بقدر عددها الثّابت في الذمّة دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها".(٢)
- الدّكتور محمد تقيّ العثماني، إذ ذكر أنّ القروض لا بدّ من أن تردّ بأمثالها في الشّرع الحنيف، وبيّن أنّ هذا أمرا لا خلاف فيه، وأنّ الواجب في الدّيون تحقّق المثلية، قدرا وكما، ولا اعتبار للمعيار القيمي عنده، عند تغيّر قيمة النّقد.(٣)
- الدّكتور محمد عبده عمر، حيث أكّد أنّ الحكم في النّزاعات القضائية النّاشئة عن الاختلاف بين المتعاقدين في مقدار الدّين الواجب سداده عند تغيّر الأسعار، لا بدّ أن يكون بالمثل لا بالقيمة، فلا بدّ من الوفاء بما قيّد في العقد، ما دام العقد صحيحا من النّاحية الشّرعية والقانونية.(٤)

يتّضح ممّا سبق، أنّ أصحاب هذا القول، قد اعتمدوا المعيار المثلي في سداد الدّيون، عند توافّر شروط العقد الصحيح الذي ثبت فيه الدّين، مع انتفاء موانعه، وأنّه لا ينبغي تغيير هذه الالتزامات بمجرّد تغيّر قيمة النّقود، ولو كان هذا التغيّر فاحشا،

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤٤٢/٦).

(٢) علي أحمد سالوس. "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥* (١٩٨٨م): (ص:١٣٣٢).

(٣) محمد تقي العثماني. "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار"، المرجع نفسه: (ص:١٤٢٨).

(٤) عمر، "تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة في فقه الشريعة الإسلامية"، المرجع نفسه: (ص:١٧٩٣).

وأنّ الواجب على المفتي، أو القاضي عند النّزاع، أن لا يلتفت إلى سعر السّوق، ولا يربط ذلك بمستوى الأسعار، وتغيّر قيمة النّقد، بل الواجب أن يحكما بمثل ما اشتمل عليه العقد، إذا كان الالتزام صحيحا شرعيا.

وقد استدل أصحاب القول بالمعيار المثلي في تسديد الدّيون بعدد من الأدلّة، وقد أورد الباحث هذه الأدلّة سابقا عند الحديث عن رد الدّيون وقت الاستقرار النّقدي، ولا يجد الباحث حاجة لإعادة ذكرها اختصارا.

المطلب الثاني: القائلون باعتماد المعيار القيمي وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا القول أنّ ما يجب على الدّائن هو رد قيمة ما ثبت في ذمّته من النّقد الذي طرأ عليه الرخص يوم ثبوته في الذمّة، وهو يوم انعقاد العقد الذي نشأ عنه الدّين، بيعا كان أو قرضا. وهو القول الذي انتهى إليه أبو يوسف، والمعتمد عند الحنفيّة ، وقد ذكر ابن عابدين ذلك إذ قال: "...ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها يوم وقع البيع ويوم وقع القبض"(١).

وقد وافق هذا الرأي، عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ أحمد الزرقا، وهذا يفهم من نقله لكلام أبي يوسف في كتابه شرح القواعد الفقهية، وقال إنّ في ذلك دفعا للضرر عن المستقرض والمشتري(٢). ووافقه الدكتور وهبة الزحيلي إذ ذكر ما اعتمده أبو يوسف –رحمه الله– من وجوب الردّ بالقيمة يوم قبض القرض، أو انعقاد البيع، وبيّن أنّ هذا هو الاتجاه الأصح رفعا للضرر، ورعاية للمصلحة(٣).

ومن بعض ما استدل به أصحاب هذا القول من الكتاب، والسنة والمعقول، ما يأتي:

أولا: من الكتاب:

قوله عز وجل: **"﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾"** [الأنعام:١٥٢].

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/٦٠).

(٢) أحمد بن الشيخ الزرقا .(ت. ١٣٥٧هـ). *شرح القواعد الفقهية*، ط٢. (دمشق: دار القلم، ١٩٨٩م)، (ص:١٧٤).

(٣) وهبة الزحيلي. *المعاملات المالية المعاصرة*، ط١ (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، (ص:١٥٥).

وجه الدلالة من هذه الآية، أنّ التعامل بين الناس في الأخذ والعطاء، يكون بالعدل والقسط[١]. ومن ذلك الوفاء بالدّيون، ولا يكون الوفاء بالدّين عدلا وقسطا – عند تغيّر قيمة النّقد ورخصه– إلا إذا كان وفاء حقيقيا، بالقيمة لا بالمثل، لأن العملة إذا رخصت، وألزم تسديد الدّين بالمثل، فإن الدّائن يأخذ أقل مما بذل حقيقة، وهذا ظلم وجور، يخالف ما نصت عليه هذه الآية.[٢]

ثانيا: من السنة الشريفة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن –النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٣].

يستدلّ من هذا الحديث، أنّ ردّ الدّين بالمثل، عند تغيّر قيمة النّقد، وهبوط قيمته، فيه ضرر للدّائن، حيث يأخذ أقلّ مما بذل عند ثبوت الدّين، وأنّ الحديث صريح في منع إلحاق الضرر بالناس، أمّا ردّ الدّين بالقيمة فيرفع هذا الضرر عن الدّائن[٤].

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير . (ت. ٧٧٤هـ). *تفسير القرآن العظيم*، تح: محمد شمس الدين، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، (٣٢٧/٣).

(٢) هايل عبد الحفيظ. *تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية*، ط١. (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م)، (ص:٢٨٣).

(٣) أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجه .(ت. ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب ما بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤١ (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، (٧٨٤/٢)؛ ، وعلي بن عمر الدارقطني. (ت. ٣٨٥هـ). *سنن الدراقطني*، تح: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم ٤٥٤١ (بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠٤م)، (٤٠٨/٥)، حسنه النووي في "الأربعون النووية"، وقد رواه من طريق أبي سعيد الخدري، وقال له طرق يقوي بعضها بعضا، محيي الدّين يحيى بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦هـ). *الأربعون النووية*. ط١. (بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، (ص: ٩٧–٩٨).

(٤) ناجي عجم. "مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩* (١٩٩١م): (ص:١٠٨١).

إلّا أنّ ذلك قد يلحق الضّرر بالمدين أيضا، لأنّه يتحمّل فرق القيمة، ولم يكن هو سببا فيما حدث، بل هو أمر خارج عن إرادته، ولذلك يرى الباحث أنّ استدلال أصحاب القول بهذا الحديث فيه نظر، فرفع الضّرر بالضّرر غير جائز بنصّ الحديث.

ثالثا: من المعقول:

من العدالة أن يرد المدين للدّائن قيمة ما ثبت في ذمّته يوم العقد، لا مثله يوم الأداء، عند تغيّر قيمة النّقد، فيعطي الدّائن مثل ما أخذ حقيقة لا شكلا، وفي ذلك رفع للجور والظّلم، إذ إنّ التّماثل ينبغي أن يكون عند تساوي القيمة، فلو اختلفت القيمة فلا تماثل.(١)

المبحث الثالث: تسديد الدّيون في ضوء قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يتطرق الحديث في هذا المبحث إلى ثلاثة قرارات اتخذها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة تسديد الدّيون وأثر تغيّر قيمة العملة فيها، وتحليل هذه القرارات تحليلا نقديا في ضوء الرّاجح من أقوال أهل العلم، وما يحقّق المصلحة العامة للمجتمعات التي تطرأ عليها مثل هذه التغيّرات.

المطلب الأول: تسديد الدّيون في قرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام ١٤٠٩ه، في دورة مؤتمره الخامس في دولة الكويت، وتعرّض لمسألة تغيّر العملة، وأثرها في تسديد الدّيون، وقد قام بالاطّلاع على مجموعة من البحوث التي قدمها مجموعة من الفقهاء وأهل الخبرة في المجال الاقتصاديّ.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. *رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين*. ط١. (الرياض: دار العاصمة، ١٩٩١م)، (ص:٢٥٠)، نقلاً عن ابن تيمية.

وبناء على ما سبق، فقد قرّر المجمع ما يأتي:

"العبرة في وفاء الدّيون الثّابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأنّ الدّيون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الدّيون الثّابتة في الذمّة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار".(١)

إنّ هذا القرار ينص على اعتبار المعيار المثلي في تسديد الدّيون من العملات النّقدية التي تتّخذها الدّول وسيلة للتعامل، وبالتالي لا عبرة في تغيير الأسعار، ولا ربط للحقوق والدّيون بها، بل يجب ردّها بمثلها، مهما تغيّر سعر العملة، وانخفضت قوّتها الشّرائية.

ولقد استند المجمع في قراره هذا، إلى قرار سابق صدر عن المجمع سنة ١٤٠٧هـ، في دورة المؤتمر الثالثة والتي انعقدت في العاصمة الأردنية عمان، والذي اعتبر فيها المجمع صفة الثمنية الكاملة في النّقود والعملات الورقية، وتطبيق أحكام النّقدين –الذّهب والفضة– عليها، ولا سيما فيما يجري عليها من أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وغيرها من الأحكام.(٢)

وقد سبق اتفاق الفقهاء على أنّ الدّيون من النّقود الخلقية –وهي التي تتخذ من النّقدين– يجب ردّها وقضاؤها بأمثالها، مهما تغيّرت هذه النّقود رخصا أو غلاء، لأنّها أموال ربوية. ولا ريب أنّ الفقهاء استندوا في قرارهم هذا على أدلّة القائلين بالمعيار المثلي في تسديد الدّيون والتي تعرّض إليها هذا البحث سابقا، فاعتبار المجلس صفة الثمنية الكاملة، في العملات النّقدية، وربطها بالأحكام السارية على الذهب والفضة، كان له التأثير البالغ في اعتبار المعيار المثلي في تسديد الدّيون، وكذلك استدلالهم بأنّ الأصناف الربوية يجب فيها التماثل، وأن الدّيون الثابتة في الذمّة تقاس عليها فيجب ردّها بمثلها، وإلا جرى فيها الربا.

وعليه، فإن تغيّر الأسعار، وانخفاض قيمة العملة ورخصها، لا اعتبار له في

---

(١) "كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، قرار رقم ٤٢ (٥/٤)، (ص:١٤٧).
(٢) المرجع نفسه، قرار رقم ٢١ (٣/٩)، (ص:٧٨).

الالتزامات والحقوق المرتبطة بتسديد الدّيون، بل يجب أن يلتزم المتعاقدان برقم الدّين الموثق في العقد، وأن يؤدي المدين ما ثبت في ذمّته كما هو تماما، صفة وقدرا، ولا يكون الأداء بالقيمة يوم ثبوت الدّين في الذمّة. ولا جرم أن إغفال أثر تغيير قيمة العملة في مسألة سداد الدّيون في هذا القرار، ليضع أحد أطراف التعاقد في وضع صعب، خاصة مع التدهور الشديد في سعر العملة، وانهيار الاقتصاد، وسيجد الدّائن نفسه في موقف يلزم فيه بقبول أقل مما بذله يوم ثبوت الدّين في ذمة المدين.

إنّ هذا القرار لم يفرّق بين حال الاستقرار النّقدي والتضخّم النّقدي اليسير، وحال التضخّم النّقدي الفاحش، بل يفهم منه وجوب اعتبار المعيار المثلي في تسديد الدّيون مهما كان تغيير العملة كبيرا، وكان التضخّم النّقدي فاحشا. لكن لو تأمّلنا في واقع الأمر، لنجد أنّ انهيار الاقتصاد قد صار علامة بارزة في عصرنا هذا في كثير من الدول التي تعرّضت لأزمات اقتصادية كبيرة، واحترقت من ويلات الحروب والتهجير، وموجات الفساد المتكرّرة، وأنّ العملات تنهار انهيارا سريعا فاحشا، حتى أصبح الفارق في سعر العملة في مواجهة العملات الأجنبية المستقرّة كبيرا جدا، وأصبحت قيمة العملة يوم الأداء أقلّ بكثير من يوم ثبوت الدّين في الذمّة.

ولا شكّ في أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على قواعد كلية، ومقاصد عامة، ينبغي مراعاتها عند إنزال الأحكام، ومن هذه المقاصد: جلب المصالح، ودفع المفاسد، وتحقيق العدالة. ويرى الباحث أنّ اقتصار القرار على مبدأ المساواة والمثلية في تسديد الدّيون في كلّ الأحوال، لم يراع مبدأ العدالة بصورة كاملة، ومن المعلوم أنّ المساواة لا تقتضي العدالة دائما.

إنّ العدالة التي نصّت عليها نصوص الشريعة، تقتضي أن يراعى ما يطرأ على العملة من تغيير فاحش في قيمتها، حفظا لحقوق الدّائن من الضياع، فإنّه يعتبر مظلوما إن استردّ من حقه أقلّ ممّا بذل، وأن يراعى حقّ المدين كذلك، فلا يطالب بأداء قيمة الدّين، دون تعويضه بتحسين راتبه أو أجرته بناء على تغيير قيمة العملة، وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

وعليه، فإنّه كان ينبغي أن يراعى في هذا القرار مسألة التغيّر الفاحش لقيمة

العملة، وأن يفرّق بين التضخّم النّقدي اليسير والتضخّم النّقدي الفاحش، ولا يقتصر على اعتبار المعيار المثلي على وجه مطلق، دون ربط الوفاء بالدّيون بمستوى الأسعار وتضخم النّقد، وأن ينصّ على جواز رد الدّين بالقيمة عند التضخّم النّقدي الفاحش، إذا تراضى الطرفان، أو بحكم القاضي عند النزاع.

ويلتمس العذر للمجمع في قراره هذا، فقد أصدره سنة ١٩٨٨م، إذ لم يكن الواقع حينها مماثلا لما جاء بعد ذلك من سنوات، كثرت فيها الحروب، وتدهور فيها اقتصاد كثير من دول العالم الإسلامي، ولا سيما بعد حصول ما يعرف بالربيع العربي، والثورات التي حدثت في عدد من هذه الدول، وإن كان ذلك سائدا وقتها، لكن ليس في حجم ما نشهده اليوم من ويلات ومشاكل اقتصادية، ومن المعلوم أنّ فتاوى الفقهاء، قد تختلف باختلاف الواقع والأزمان، والقاعدة تقول: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان والأماكن".

وبالتالي فإن فقهاء المجمع –في مناقشاتهم وقتها– لم يروا في واقع الأمة، مثل ما نرى في يومنا هذا، فأصدروا قرارهم بناء على الواقع آنذاك، وسيأتي بيان تأثير الواقع وما تمرّ به العديد من الدول الإسلامية، في تغيّر قرارات المجمع في مسألة ربط الدّيون بتغيير قيمة العملة، كما سيظهر في القرارين التاليين.

المطلب الثاني: تسديد الدّيون في قرار رقم ١١٥(١٢/٩) الصادر سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

تم اتخاذ هذا القرار في الدورة الثانية عشرة لمجلس المجمع، والتي انعقدت في العاصمة السعودية، الرياض، في أواخر جمادى الآخرة من سنة ١٤٢١ه، أي بعد اثنتي عشرة سنة من القرار السابق.

وقد قرر المجلس ما يأتي[١]:

أولا: "تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤)"

ثانيا: "يمكن في حالة توقّع التضخّم التحوّط عند التعاقد بإجراء الدّين بغير

(١) المرجع نفسه، قرار رقم ١١٥ (١٢/٩)، (ص:٣٦٣).

العملة المتوقّع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدّين: بالذهب أو الفضة، أو سلعة مثلية، أو سلة من السلع المثلية، أو عملة أخرى أكثر ثباتا، أو سلّة عملات. ويجب أن يكون بدل الدّين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدّين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدّد فيها العاقدان الدّين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلّة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعًا".

ثالثا: "لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الدّيون الآجلة بشيء مما يأتي:

الربط بعملة حسابية، أو الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات، أو الربط بالذهب أو الفضة، أو الربط بسعر سلعة معينة، أو الربط بمعدل نمو الناتج القومي، أو الربط بعملة أخرى، أو الربط بسعر الفائدة، أو الربط بمعدل أسعار سلة من السلع. وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة فلا يعرف كلّ طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنّه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمّة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا".

رابعا: "الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولًا بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغيّر في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة". انتهى

إنّ البند الأول من هذا القرار قد أكّد على اعتماد المعيار المثلي في تسديد الدّيون، كما نصّ القرار السابق للمجمع المبيّن سابقا في هذا البحث. وعلى الرغم من أنّ المجمع قد اعتنى بموضوع التضخّم في دورته هذه، كما لم يفعل في دورته التي

انعقدت في عمّان عام ١٩٨٨م، إلّا أنّه ما زال يؤكد العمل بإلزامية المعيار المثلي في تسديد الدّيون، ولم يكن لاعتباره للتضخم النّقدي أثر في ذلك، بل ظهر هذا الأثر في مجموعة من البنود الأخرى كما سيأتي.

جاء في البند الثاني من هذا القرار، توصية المجلس بإجراء بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توقع حصول التضخّم النّقدي، في حالة التعاقدات المبنية على الدّيون، أي أنّه إذا توقع المتعاقدان، حصول هبوط حاد في العملة، فإنّه يجب عليهم الاحتياط لذلك مسبقا عند التعاقد، لا بعده. ومن هذه الاحتياطات، أن يجري عقد الدّين بغير العملة المتوقع هبوطها، كإجراء التعاقد بالذهب والفضة، أو عملة تعرف بثباتها كالدولار الأمريكي مثلا، أو سلعة من السلع المثلية، مع اشتراط المعيار المثلي في تسديد الدّين، على أن يكون التعاقد ابتداء بما ذكر سابقا، لا أن يتم التعاقد بالعملة المحلية المتوقّع هبوطها، ثم اشتراط أن يتمّ السداد –حال هبوط هذه العملة– بعملة أخرى، أو بأي شيء مما ذكر في هذا البند.

ومع أن المجلس في دورته هذه قد راعى موضوع التضخّم ، إلا أنّه ما زال يصرّ على اعتبار المعيار المثلي في تسديد الدّيون بشكل ملزم، ويرى الباحث أنّ اتخاذ مثل هذه الاحتياطات قد يكون حلا في كثير من التعاقدات التي يتوقع فيها حصول التضخّم النّقدي، لكن التساؤل هنا: ما مصير هذه الدّيون الآجلة في الأحوال التي لا يمكن توقع حصول التضخّم النّقدي الفاحش فيها؟

يمكن القول إنّ بعض المشكلات الاقتصادية قد تكون متراكمة، وعلى مرّ سنوات، ويمكن التوقع بحصول أزمة في العملة، وانخفاض قيمتها بشكل كبير، وبالتالي قد تنفع مثل هذه الاحتياطات في مثل هذه الحالة، لكن في كثير من الدول التي حصل فيها انهيار للاقتصاد المحلي، وتفاقمت فيها مشكلة التضخّم النّقدي، الناتج عن أسباب كثيرة كالحروب مثلا، لم يكن التضخّم النّقدي، وانهيار العملة فيها متوقعا، بل كان ذلك طارئا غير متوقع.

ومثاله، ما تعرّض له لبنان من كثير من المشكلات الماليّة التي عصفت بالمجتمع اللبناني على مر سنوات متتالية، فقد بدأ التدهور الاقتصادي في هذا البلد

الشقيق، منذ أعوام، ولا سيما في عام ٢٠١٧م، إذ بدأت الليرة اللبنانية بالانهيار الكبير في مواجهة الدولار الأمريكي[١]، إلى أن صارت قيمتها ما يقارب ٩٠ ألف ليرة لبنانية لكل دولار أمريكي عند إعداد هذا البحث.[٢]

وقد نتج هذا عن عدد من العوامل، منها ما كان متوقّع الحدوث، ومنها ما كان طارئا، فوقوع المشكلات السياسية، وما يرافقها من اضطرابات أمنيّة على مر السنوات، يمكن أن يكون انهيار العملة فيه متوقعا، لكنّ جائحةً مثل جائحة كورونا، والتي عصفت في لبنان كباقي دول العالم لم تكن من الأحداث المتوقعة، كما أنّ الحروب التي عصف في كثير من دول العالم الإسلامي، لم يكن الكثير منها متوقع الحدوث، وبالتالي فإنّ انهيار العملة الناتج عنها لم يكن متوقعا أصلا.

ويرى الباحث أنّ هذا القرار لم يراع هذا الجانب، وبالتالي ينعكس ذلك على كثير من الحقوق، وعدم مراعاة قواعد العدالة عند تسديد الدّيون باعتبار المعيار المثلي في الوفاء بها، في حال عدم التوقع بحصول هبوط العملة عند التعاقد، مع موافقة الباحث لبند القرار عند توقع هبوط العملة، وعدم جواز اشتراط الوفاء –عند التعاقد– بعملة أخرى أو سلّة من العملات عند حصول التضخّم النّقدي الفاحش، وانهيار العملة وهبوطها.

أما البند الثالث، فنصّ على عدم جواز الاتفاق على ربط الدّيون بعملة أخرى، أو أي ظروف طارئة قد تعصف بقيمة العملة، وذلك عند إبرام العقد، مع إبقاء التعاقد على ذات العملة. وهذا البند موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ إنّ اتفاق المتعاقدين على السداد بعملة أخرى، عند ابتداء العقد، محرّم شرعا، لأن ذلك يعدُّ من ربا النسيئة، فهو صرف عملة حالية بعملة أخرى إلى أجل، وشرط الصرف عند اختلاف العملات أن يكون يدا بيد، لقيامها مقام النّقدين، ويجري عليها أحكامهما نفسها، ويشهد لذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله

---

(١) علي رضا كركي. "أزمات لبنان ٢٠٢٠ والمقاربة التنموية الضرورية لإعادة النهوض"، *مجلة المستقبل العربي، رقم ٥٠٤* (فبراير ٢٠٢١م): (ص:٧٢).

(٢) وذلك خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٢٣م.

عليه وسلم- أنّه قال: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**".(١)

وكذلك الربط بأي شيء ذكر في هذا البند، لا يجوز شرعا، وقد بين القرار أنّ ذلك يبنى عليه الغرر الفاحش، والجهالة في الحقوق والالتزامات، ويؤدي إلى الربا، لاختلاف ما ثبت في الذمّة، عمّا تم رده يوم الأداء. فإن قال قائل: لا فرق بين الربط بعملة أخرى واشتراط ذلك عند العقد، وبين رد الدّين بالقيمة لا بالمثل، فكيف تقول بجواز الثاني دون الأول؟

فأقول: إن الوضع يختلف تماما، فالأوّل محرّم شرعا بالنص، كما مر سابقا، بينما يحقق الثاني مصلحة شرعية، ويتوافق مع مقاصد الشرع في تحقيق العدالة، وحفظ حقوق المتعاقدين، كما أنّ الأوّل يكون باشتراط شرط لا يصح معه العقد، ويفسد العقد بالشرط الفاسد عند الجمهور(٢)، أما الثاني فقد يكون بالاتفاق، والتراضي، أو يكون بحكم القاضي عند التنازع.

أما البند الرابع فقد تطرق إلى موضوع الربط القياسي للأجور والإجارات، وهو جواز أن تربط الأجور والإجارات بمؤشرات ومقاييس معينة، مثل مستوى الأسعار، حيث لا يكون مستواها عند الاستحقاق معروفا، بل يعرف عند الاستحقاق، وقد فصّل قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٧٥ (٨/٦)(٣)، في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم ١٥٨٧، (١٢١١/٣).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجح ابن تيمية بطلان الشرط وصحة البيع. السرخسي، المبسوط، (١٥/١٣)؛ ، زكريا بن محمد الأنصاري. (ت. ٩٢٦هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م)، (ص:١٩٥)؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ). *مجموع الفتاوى*، ط٢. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م)، (٣٣٩/٢٩).

(٣) لمزيد اطلاع، ينظر في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار رقم ٧٥ (٨/٦)، (ص٢٣٨).

ويكون الربط القياسي عن طريق تعديل الإجارات والأجور، بشكل دوري، بحسب مستوى الأسعار، على أن يحدد السعر عند ابتداء كل فترة زمنية، وذلك لضمان الحقوق، وقد بنى المجمع قراره هذا على جواز هذا الشرط، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**"(١). ويرى الباحث أنّ هذا القرار صحيح من الناحية الشرعية، لأنّ الشرط صحيح، ولا يتنافى مع مقصود العقد، ولا يتحقق فيه الغرر الفاحش الذي يفسده.

وخلاصة ما سبق، فإنّ هذا القرار، قد أولى مسألة ربط وفاء الدّيون بالتضخّم النّقدي الفاحش اهتماما، لم يلاحظ في قراره السابق، بيد أنّه أكّد على اعتبار المعيار المثلي في سداد الدّيون، ولم يراع الأحوال التي يكون فيها هبوط العملة غير متوقع، ولا يرى الباحث أن هذا كاف، بل يجب مراعاة ذلك، وجواز اعتبار المعيار القيمي في مثل هذه الحالات يعدُّ أمرا لا بد منه.

المطلب الثالث: تسديد الدّيون كما في قرار رقم ٢٣١ (٢٤/٢) الصادر سنة ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

بعد صدور القرارين السابقين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتوصية المجمع بإجراء المزيد من البحوث في قضية التضخّم النّقدي الفاحش وتغيّر العملة، وأثر ذلك في تسديد الدّيون، أصدر المجمع قراره رقم ٢٣١ (٢٤/٢)، في دورته الرابعة والعشرين، والتي تم انعقادها في دبي سنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، والذي نص فيه على ما يأتي(٢):

"**أولًا:** يؤكد المجمع على قراره رقم: ٤٢ (٥/٤) الصادر في دورته الخامسة، والذي يرى المجمع أنّه يطبّق في حالة عدم التضخّم ،وفي حالة التضخّم اليسير.

---

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، حديث رقم١٣٥٢، (٦٢٦/٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار رقم: ٢٣١ (٢٤/٢)، (ص٨٢٩).

ثانيًا: أمّا التضخّم الفاحش فإنّه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال".

ثالثًا: عند حصول التضخّم الفاحش بعد نشوء الدّين، لا مانع من اتفاق الدّائن والمدين عند السداد على رد الدّين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعًا: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم: ١١٥ (١٢/٩)".

نصّ البند الأول من هذا القرار على اعتبار المعيار المثلي لتسديد الدّيون، تأكيدا للقرار الأول الذي بيّنته هذه الدراسة، إلا أنّه أجرى تعديلا مهما على هذا القرار، وهو أن يتمّ اعتماد الإلزام بالمعيار المثلي –فقط– في حال الاستقرار النّقدي، أو التضخّم النّقدي اليسير، ولا جرم أنّ البحوث التي قدّمت للمجلس في هذه الدورة، قد أبدت اهتماما أكبر بموضوع التضخّم النّقدي، ولا سيما أن كثيرا من الدول الإسلامية، مرّت وما زالت تمرّ في أزمات مالية كبيرة، جعلت من عملات هذه الدول، تهبط هبوطا كبيرا جدا، حتى وجد الفقهاء والخبراء أنفسهم في موقف لا يمكن معه إغفال أثر هذا التضخّم الفاحش في مسألة تسديد الدّيون، فاقتصر في اعتباره للمعيار المثلي – وهو الأصل في تسديد الدّيون– على الحالات التي يستقر فيها الاقتصاد، ويثبت فيها سعر العملة، أو يطرأ عليها بعض التغيّرات اليسيرة التي لا تكاد تؤثر في القوّة الشرائية لهذه العملات، لاستقرار مستوى الأسعار بوجه عام.

ولذلك نصّ القرار في بنده الثاني، على مراعاة الأحوال التي يكون فيها التضخّم النّقدي فاحشا، وأجاز عدم الإلزام بالمعيار المثلي، بشرط التراضي بين أطراف العقد، فإذا حصل النزاع بين المتعاقدين، يتم اللجوء إلى القضاء بحسب الأحوال الخاصة بظروف التعاقد، وبالتالي أجاز للقاضي الحكم بما يراه مناسبا، ويحقق مبدأ العدالة بين المتنازعين.

وقد قيّد البند الثالث ما نُصّ عليه في البند الثاني بشرط حصول التضخّم النّقدي الفاحش بعد انعقاد الاتفاق الذي ترتب عليه الدّين، وبحصول التراضي بين

أطراف العقد على اعتبار القيمة في رد الدّين، أو توزيع الأضرار على المتعاقدين، أو الحكم بذلك قضاء إذا لزم الأمر عند التنازع، على أن لا يشترط المعيار القيمي، عند التعاقد.

وأكّد المجمع في البند الأخير على ضرورة اتخاذ التدابير والتوصيات كافة التي قدمها في سبيل الاحتياط لمسألة التضخّم النّقدي، وتجنب حصوله، خشية الوقوع في الأضرار الناتجة عنه.(١)

ويرى الباحث أن هذا القرار قد أحاط بالظروف التي لم تراع في القرارين السابقين، وقد سبق أنّ المجلس لم يغفل مثل هذه الظروف تغاضيا عنها، لكنّ تبدّل الأحوال، من حيث حجم التضخّم النّقدي، وانهيار الاقتصاد والعملات في الدول الإسلامية، وغيرها من الظروف التي عصفت في كثير من دول العالم الإسلامي، في الأعوام القليلة الماضية، والتي زامنت هذا القرار، وتكثيف الدراسات والبحوث المقدّمة للمجمع في قضايا التضخّم النّقدي وأثره في تسديد الدّيون، ألجأ الفقهاء إلى اعتبار مثل هذه المؤشرات، في تعديله لقراراته حول هذه المسألة.

لقد فرّق هذا القرار بين حال الاستقرار النّقدي، أو التضخّم النّقدي اليسير، وبين حال التضخّم النّقدي الفاحش، وقد أشار الباحث إلى ضرورة مراعاة هذه المسألة في تقرير قواعد العدالة، ورفع الضرر عن المتعاقدين، على ضوء الأدلّة التي أوردها الفقهاء، والتي بينها هذا البحث في المطلب السابق.

ويرى الباحث أن هذا القرار، قد أصاب في تقييده لاعتبار المعيار القيمي، بالتضخّم النّقدي الفاحش، وبالتراضي بين المتعاقدين، أو بحكم القضاء عند النزاع، وعدم جواز اشتراطه عند التعاقد، أو إطلاق الاعتبار به بوجه عام.

وقد بيّنت الدراسة، آراء الفقهاء وأدلتهم، في اعتبار المعيار المثلي في تسديد الدّيون عند الاستقرار النّقدي، أو التضخّم النّقدي اليسير، وهذا موافق للشرع، ولا

---

(١) توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الواردة في نص قرار المجمع رقم: ١١٥ (١٢/٩)، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، (ص٣٦٣).

بأس به، فالتغيير اليسير في مستوى الأسعار، والهبوط اليسير لقيمة العملة، ليس له ذلك الضرر الكبير على المتعاقدين، ويمكن التغاضي عنه، طالما أن الأصل في تسديد الدّيون، هو ردّها بمثلها، كما قرّر جمهور أهل العلم، ونصّت عليه النصوص، ولكنّ جواز الاعتبار بالمعيار القيمي عند التضخّم النّقدي الفاحش، أصبح ضرورة، لما فيه من تقرير لقواعد العدالة، وموافقة لروح الشريعة، ومقاصدها العامة.

وبالنسبة إلى التراضي بين أطراف العقد على اعتبار القيمة أو توزيع الضرر عليهما صلحا وقت الأداء، فهو موافق لأحكام الشرع الحنيف، ولا سيما مع ما قد يتعرض له أحد أطراف العقد من ضرر كبير، نتيجة تحمله لهذا الفرق الذي نتج عن ظرف خارج عن إرادته، والرضا بين المتعاقدين شرط في صحة التعاقد، فلا ريب أنّه جائز لرفع الضرر وقت الاستحقاق، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**"(١).

والصلح من الأمور المشروعة، بل أوصت به نصوص الشريعة الغرّاء، ما دام التصالح لا يحرّم حلالا، ولا يحلّل حراما، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما**"(٢)، فإذا تصالح الطرفان على اعتبار القيمة، أو توزيع الضرر، ولم يشترطا شيئا من هذا عند التعاقد، بل طرأ عليهما أمر التضخّم النّقدي الفاحش، بعد التعاقد، فهذا جائز شرعا.

والدّين عقد تبرع، الأصل فيه بذل المعروف، ومنفعة المقترض، فيجوز فيه الإبراء من جزء من الدّين أو كلّه، أو يعطي المدين للدائن زيادة من باب حسن الأداء، فمن باب أولى جواز الصلح على رفع الضرر، إمّا باعتبار القيمة في ردّ الدّين، أو توزيع الضرر على المتعاقدين. ولا يرى الباحث بأسا في إرجاء الأمر للقضاء عند التنازع، وللقاضي أن يحكم بما يراه يحقق المصلحة على حسب الظروف، وله أن يحكم برد القيمة، أو توزيع الضرر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كما أنّ التوصيات التي أوصى بها المجمع، لجميع حكومات الدول الإسلامية، وما فيها من تدابير واحتياطات، لتجنب حصول التضخّم النّقدي، وانهيار العملات، وتدهور الاقتصاد، هي خير وسيلة لتجنب كل الأضرار التي قد تطرأ على المتعاقدين، والنزاعات التي تحدث وقت استحقاق الدّين، والوقاية خير من قنطار علاج كما يقولون.

وعليه فإنّ هذا القرار، قرار عادل، وموافق لأحكام الشرع، ويخفف من صور النزاع والخلاف، بين المتعاقدين، وقد جبر ما كان ناقصا في القرارين السابقين، وإن كانت الحاجة لمزيد من الدراسات والبحوث، لحل مثل هذه الأزمات، ما زالت قائمة، ولا سيما مع ما هو حاصل من تسارع كبير في الأزمات الاقتصادية، التي تعصف بالكثير من المجتمعات العربية الإسلامية.

المطلب الرابع: الرّاجح في المسألة.

التّرجيح بين القولين، لا بدّ فيه من إمعان النّظر في الأدلّة، الّتي استند إليها أصحاب هذه الأقوال، فأصحاب المعيار المثلي، قد استندوا إلى أدلّة، قوامها أنّ الأصل في تسديد الدّيون هو بالمثل لا بالقيمة، دون اعتبارٍ لمستوى الأسعار، أو لتغيّر قيمة النّقد، على اعتبار الثّمنية في العملات النّقدية، وقياسها على النّقدين.

أمّا أصحاب المعيار القيمي، فاستندوا إلى أدلّة، تقوم على تحقيق العدالة، ورفع الضّرر، وأنّ الوفاء في تسديد الدّين، ينبغي أن يكون حقيقيا لا شكليا، وأنّ المثل يلزم منه التساوي في القيمة، وأنّ ذلك غير متحقّق عند التضخّم النّقدي الفاحش، ولكلّ من الفريقين أدلّة بعضها أقوى من بعض.

لكنّ الباحث يرى، أنّ الحكم بأحد المعيارين، والإلزام به دائما لا ينبغي، وذلك لاختلاف الحالات والظّروف التي تحيط بالمتعاقدين، فلو رُجّح القول بالمعيار المثلي عند التضخّم النّقدي الفاحش على سبيل الإلزام، قد يلحق ذلك ضررا بالدّائن، حيث يأخذ أقل مما يستحقه حقيقة لا عددا، ولو رُجّح المعيار القيمي على سبيل الدّوام والإلزام، فقد يلحق هذا ضررا بالمدين، لأنّه قد يتحمل الفرق في القيمة، دون أن

يعوّض إن كان أجيرا، فيكون تحمّل الفرق ضررا بالغا له. ولذلك يرى الباحث أنّ الرّاجح هو البقاء على الأصل في تسديد الدّيون، وهو ردّه بالمثل، ما دام الطرفان قد رضيا بذلك عند التضخّم النّقدي الفاحش، إن سلّمنا بالقول أنّ ذلك ممكن في واقع الحال.

فقد دلّت الأدلّة على ذلك، وهذا ما يفهم من استقراء أكثر أقوال الأئمة، وأهل العلم، وفيه رفع للجهالة عن المتعاقدين، وينتفي الغرر، وتستقرّ المعاملات بين الناس، ولا يحمّل المدين فوق طاقته، حيث لا يد له فيما حصل من تغيير في قيمة العملة، بشرط أن لا يماطل في سداد الدّين، حتّى يحصل التضخّم النّقدي الفاحش، وفيه درء للمفاسد الناتجة عن اضطراب التّعامل بين النّاس.

إلّا أنّ الباحث يرجّح جواز الردّ بالقيمة، عند تراضي الطرفين، فإذا رضي المدين بردّ القيمة، فلا يرى الباحث في ذلك بأسا ما دام ذلك عن تراض بينهما، ولم يشترطا ذلك عند العقد، ويجوز أن يتصالحا على غير ذلك، ما دام الصّلح بينهما شرعيا، لا مخالفة فيه لحكم الشّرع الحنيف، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**"(١).

ويرى الباحث ضرورة اللّجوء إلى القضاء عند النّزاع، وللقاضي أن يحكم بما فيه المصلحة، فإن رأى أنّ ردّ الدّين بالمثل هو الأصلح حكم به، وقد يحكم بردّ القيمة، إذا رأى أنّ المدين قد ماطل – وهو قادر على السّداد– حتى حصل التضخّم النّقدي، وقد كان النّقد مستقرّا عند استحقاق الدّين.

وهذا ما رآه بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور عبد الله منيع إذ يقول: "ومن كان له حقّ على آخر مستحقّ الأداء فماطل المدين وهو قادر على الوفاء، حتى تغيّر السعر بأن انخفض سعر المثمّن أو العين موضوع الحقّ الواجب الأداء، فمن منطلق العدل، وقاعدة ضمان النّقص، أو المنفعة، أو العين على من تسبب في

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢، (٦٢٦/٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

فواتها، تضمين المماطل ما نقص على صاحب الحقّ من نقص سعر، أو فوات منفعة"[١]. وقد يرى القاضي توزيع الضّرر على المتعاقدين، وكلّ ذلك تحقيقا لمصلحة الطّرفين، ومراعاة لأحوالهم.

خلاصة القول، أنّ اعتبار أحد المعيارين محكوم بما يحيط بالمتعاقدين من ظروف وأحوال، ومردّه إلى ما يردّ المفاسد، ويجلب المصالح، ويوافق روح الشريعة، وأحكامها، ولكنّ الأصل هو اعتبار المعيار المثلي، وهو الرّاجح والأصل، عند رضا المتعاقدين، وجواز الردّ بالقيمة عند التراضي، أو بحكم القضاء عند النّزاع. وهذا الرأي الذي يراه الباحث هو المعتمد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٣١ (٢٤/٢)، لعام ٢٠١٩م كما مر سابقا في البحث.

وينبغي التنويه على أنّ الآراء –إجمالا– في مسألة تسديد الدّيون، قد تعدّدت إلى أقوال قد تصل إلى سبعة، ولم يسع الباحث تفصيل هذه الآراء جميعا، اختصارا ومراعاة لغرض البحث، وأهدافه.

الخاتمة

وبعد أن تمّ هذا البحث بحمد الله، فقد توصّلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١. إنّ التضخّم النّقدي الفاحش، له أثر كبير في اعتبار أحد المعيارين – المثلي أو القيمي– في تسديد الدّيون، إذ إنّ الإلزام بأحد المعيارين في مثل هذه الأحوال، تحكمه قواعد العدالة، بين المتعاقدين، ولا بد من مراعاة ذلك وفق النصوص، وقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.

(١) عبد الله بن سليمان المنيع. *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٦م)، (ص:٤٠٦).

٢. إنّ التضخّم النّقدي اليسير لا أثر له في مسألة تسديد الدّيون، وينبغي رد الدّيون بمثلها لا بقيمتها، كما تردّ الدّيون في حالة الاستقرار النّقدي، لأن هذا التغيّر مغتفر شرعا، ولا يضرّ بالمتعاقدين.

٣. إنّ قرار مجمع الفقه الدولي الإسلامي، رقم ٢٣١ (٢٤/٢) الصادر سنة ٢٠١٩م، يعدُّ قرارا عادلا، إذ راعى مسألة التضخّم النّقدي الفاحش، وأجاز فيه اعتبار المعيار القيمي في تسديد الدّيون، بشرط التراضي، أو بحكم القضاء عند النزاع، وهو ما رجحه الباحث في المسألة.

٤. إن التخلص من هذه المشكلة، مقرون باتخاذ آلية محكمة تتبعها الدول، من أجل الحدّ من آثار التضخّم النّقدي في مسألة تسديد الدّيون، وغيرها من المسائل المتعلقة بالمعاملات الماليّة، والمظاهر الاقتصادية الأخرى.

أمّا أهم التوصيات فتمثّل بالآتي:

١. السيطرة على كمية الإقراض التي تقوم بها البنوك، وفرض رقابة عليها، بما يضمن عدم ضخ كميات كبيرة من النّقود، والذي يؤدي إلى خلل كبير، وفجوة واضحة، بين قوى العرض والطلب، مع تأكيد الباحث على ضرورة التزام أحكام الشرع، والبعد عن الربا، والمعاملات المحرمة.

٢. فرض قوانين تضبط النفقات الحكومية، واستهلاك الأفراد، وعمليات الاستثمار، بشكل يتوازن مع الوضع الاقتصادي للبلاد.

٣. اتّباع أحكام الشريعة في الشؤون الماليّة، ومن ذلك استبدال الضرائب المفروضة على الأفراد، بوضع قوانين ملزمة لأداء فريضة الزكاة، مما يقلل من معدلات الاستهلاك الفائض، بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو فرض الضرائب بطريقة متوازنة، مع تحفيز الأفراد والمؤسسات على الاستثمار والادخار.

٤. تطوير عجلة الاقتصاد، بزيادة عمليات الإنتاج المحلي، وزيادة معدلات التصدير، والتقليل من حجم الاستيراد، وهذا يحتاج إلى مزيد من البحوث، والدراسات، من أجل تأمين الموارد والأدوات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

٥. تركيز البحوث في مسألة تسديد الدّيون عند التضخّم النّقدي الفاحش، على ما هو مطابق لواقعنا المعاصر، إذ لا فائدة من ذكر الأحوال التي لا توجد على أرض الواقع كانقطاع العملة، أو كساد النّقود.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١.آل ثاني، سليم بن سالم. زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة. رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٢. أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ١٢٨٢ه). رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٩٩١م/١٤١٢ه.

٣.الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م/١٣٧٤هـ.

٤.ابن أنس، الإمام مالك (ت. ١٧٩هـ). المدونة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.

٥.الأنصاري، زكريا بن محمد (ت. ٩٢٦هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.

٦.البخاري، محمد بن إسماعيل (ت. ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تح: د. مصطفى البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م/١٤١٣هـ.

٧.البهوتي، منصور بن يونس (ت. ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن الإقناع. تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ.

٨.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨). السنن الكبرى. تح: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م/١٤٢٣ه.

٩.الترمذي، محمد بن عيسى (ت. ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تح: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م/١٣٩٥هـ.

١٠.ابن تيمية، تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم (ت. ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. ط٢. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

١١.الثبيتي، مسعود بن مسعد. "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩ (١٩٩١م/١٤١٢هـ): ٥١٢-٧٠٢.

١٢.ابن حزم، علي بن أحمد (ت. ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر.

١٣.حماد، نزيه. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي. ط١. الطائف: دار الفاروق، ١٩٩٠م/١٤١٠هـ.

١٤.الخثلان، خالد. "الاستقرار النّقدي في الاقتصاد السعودي." المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١ (٢٠١٤م/١٤٣٥هـ): ١٦٣-٢٠٠.

١٥.الدارقطني، علي بن عمر (ت. ٣٨٥هـ). سنن الدراقطني. تح: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. ط١. بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

١٦.الرازي، محمد بن أبي بكر (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.

١٧.الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ.

١٨.الزرقا، أحمد بن الشيخ (ت. ١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ.

١٩.الزركشي، بدر الدّين محمد بن عبد الله (ت. ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد الفقهية. تح: د. تيسير فائق. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ.

٢٠.سالوس، علي أحمد. "أثر تغيّر قيمة النّقود في الحقوق والالتزامات." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥ (١٩٨٨م/١٤٠٩هـ): ١٣٠٦-١٣٣٦.
٢١.السرخسي، محمد بن أحمد (ت. ٤٨٣هـ). المبسوط. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ.
٢٢.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت. ٢٠٤هـ). الأم. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ.
٢٣.الشربيني، شمس الدّين محمد (ت. ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م/١٤١٥هـ.
٢٤.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت. ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥.الطبري، محمد بن جرير (ت. ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
٢٦.ابن عابدين، محمد أمين (ت. ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ.
٢٧.ابن عابدين، محمد أمين (ت. ١٢٥٢هـ). مجموعة رسائل ابن عابدين – رسالة تنبيه الرقود. ط١. بيروت: دار إحياء التراث.
٢٨.عبد الحفيظ، هايل. تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية. ط١. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.
٢٩.العثماني، محمد تقي. "مسألة تغيّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥ (١٩٨٨م/١٤٠٩هـ): ١٤٢٦-١٤٤٤.
٣٠.عجم، ناجي. "مفهوم كساد النّقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩ (١٩٩١م/١٤١٢هـ): ١٠٦٨-١١١٤.

٣١.ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت. ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٣٢.العسكري، الحسن بن عبد الله (ت. نحو ٣٩٥هـ). معجم الفروق اللغوية. تح: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي. ط١. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩١م/١٤١٢هـ.

٣٣.عمر، أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ.

٣٤.عمر، محمد عبده. "تغيّر قيمة العملة والأحكام المتعلقة في فقه الشريعة الإسلامية." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥ (١٩٨٨م/١٤٠٩هـ): ١٧٨٦-١٨٤٥.

٣٥.قحف، منذر. ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيّر الأسعار. ط٢. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ.

٣٦.ابن قدامة، موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت. ٦٢٠هـ). المغني. تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ.

٣٧.القرطبي، محمد بن أحمد (ت. ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م/١٣٨٤هـ.

٣٨.الكاساني، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود (ت. ٥٨٧ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ.

٣٩."كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي." الإصدار الرابع. جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م/١٤٤٢هـ.

٤٠.ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت. ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: محمد شمس الدّين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م/١٤١٩هـ.

٤١.كركي، علي رضا. "أزمات لبنان ٢٠٢٠ والمقاربة التنموية الضرورية لإعادة النهوض." مجلة المستقبل العربي ٤٣، رقم ٥٠٤ (فبراير ٢٠٢١م/١٤٤٢هـ): ٦٢-٧٧.

٤٢.ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت. ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).

٤٣.مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط. ط٣. القاهرة: دار الدعوة.

٤٤.ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. ٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م/١٤١٥هـ.

٤٥.المنيع، عبد الله بن سليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

٤٦.المنيع، عبد الله بن سليمان. بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار عالم الكتب.

٤٧.النووي، محيي الدّين يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦هـ). الأربعون النووية. ط١. بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.

٤٨.ابن الهمام، كمال الدّين محمد بن عبد الواحد (ت. ٨٦١هـ). فتح القدير على الهداية. ط١. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م/١٣٩٠هـ.

References

❖ ***After The holy Quran.***

- *Aba Buṭayn, Abdullah ibn Abd al-Raḥman (d. 1282 AH). Rasail wa Fatawa al-Allamah Abdullah ibn Abd al-Raḥman Abī Buṭayn. 1nd ed. Riyadh: Dar al-ʿAṣimah, 1991/1412.*
- *Abd al-Hafiz, Hayil. Tghyr Alqimat Alshirayiyat Lilnuqud Alwaraqia. 1nd ed. Cairo: The Higher Institute of Islamic Thought, 1999 AD/1420 AH.*
- *Ajam, Naji. "Mafhum Kasad Alnnqwd Alwaraqiat Wa'atharih fi Taeyin Alhuquq Walailtizamat Alajla."Journal of the Islamic Fiqh Academy, no. 9 (1991 AD/1412 AH): 1068-1114.*
- *Al-Askari, Al-Hasan bin 'Abdullah (d. c. 395 AH). Mujam al-Furuq al-Lughawiyah. ed Bayt Allah Bayat and Muassasat al-Nashr al-Islami. 1nd ed. Qom: Muassasat al-Nashr al-Islami, 1991 AD/1412 AH.*
- *Al-Uthmani, Muhammad Taqi. "Masalat Tghyr Qimat Aleumlat Warabtuha Biqayimat Alasear." Journal of the Islamic Fiqh Academy, no. 5 (1988 AD/1409 AH): 1426-1444.*
- *Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad (d. 926 AH). Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Tullab. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1994 AD/1414 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansur bin Yunus (d. 1051 AH). Kashaf al-Qina an Matn al-Iqna. ed a specialized committee at the Ministry of Justice. 1nd ed. Riyadh: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 2008 AD/1429 AH.*
- *Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (d. 458). Al-Sunan al-Kubra. ed Muḥammad ibn ʿAbd al-Qadir ʿAṭa. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2003 AD/1423 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed Mustafa al-Bagha. 5nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1993 AD/1413 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Umar (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed Shuayb al-Arnaut, Hasan Shalabi, Abd al-Latif Hamza Allah, and Ahmad Burhum. 1nd ed. Beirut: Dar al-Risalah, 2004 AD/1425 AH.*
- *Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr bin Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1986 AD/1406 AH.*
- *Al-Khathlan, Khalid. "Alaistiqrar Alnnqdy fi Alaiqtisad Alsaeudii." Scientific Journal of Economics and Commerce, no. 1 (2014 AD/1435 AH): 163-200.*
- *Al-Imam Muslim, Muslim bin al-Hajjaj (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, 1955 AD/1374 AH.*
- *Al-Muni, Abdullah bin Sulayman. Buhuth fi Aliaqtisad Aliislamii. 1nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1996 AD/1417 AH.*

- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Arbaun al-Nawawiyah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, 2009 AD/1430 AH.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran. ed Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyah, 1964 AD/1384 AH.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (d. 666 AH). Mukhtar al-Sihah. ed Yusuf al-Shaykh Muhammad. 5th ed. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah, 1999 AD/1420 AH.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. 1nd ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1989 AD/1409 AH.*
- *Al-Shafii, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1983 AD/1403 AH.*
- *Al-Shurbini, Shams al-Din Muhammad (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj. ed Ali Muawwad and Adil Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1994 AD/1415 AH.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin 'Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH). Jami al-Bayan an Tawil Ay al-Quran (Tafsir al-Tabari). Makkah: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath.*
- *Al-Thani, Salim bin Salim. Zakat Alduyun Watatbiqatuha Almueasira. PhD diss., University of Jordan, Amman, 2003 AD/1424 AH.*
- *Al-Thubaiti, Masud bin Masad. "Alhisabat Aljariat Waatharuha fi Tanshit Alharakat Alaiqtisadiati." Journal of the Islamic Fiqh Academy, no. 9 (1991 AD/1412 AH): 512-702.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed Ahmad Shakir, Muhammad 'Abd al-Baqi, and Ibrahim 'Atwa. 2nd ed. Cairo: Sharikat Maktabah wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975 AD/1395 AH.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 794 AH). Al-Manthur fi al-Qawaid al-Fiqhiyah. ed Taysir Faiq. 2nd ed. Kuwait: Wazarat al-Awqaf al-Kuwaitiyah, 1985 AD/1405 AH.*
- *Al-Zarqa, Ahmad bin al-Shaykh (d. 1357 AH). Sharh al-Qawaid al-Fiqhiyah. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1989 AD/1409 AH.*
- *Al-Zuhayli, Wahbah. Almueamalat Almaliat Almueasira. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 2002 AD/1423 AH.*
- *Book of Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy. 4nd ed. Jeddah: International Islamic Fiqh Academy, 2020 AD/1442 AH.*
- *Hammad, Nazih. Dirasat fi Usul Almudayanat fi Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. Al-Taif: Dar al-Faruq, 1990 AD/1410 AH.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH). Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Egypt: Maktabah wa Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, 1966 AD/1386 AH.*
- *Ibn 'Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH). Majmuat Rasail Ibn Abidin - Risalat Tanbih al-Ruqud. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath.*

- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (d. 543 AH). Ahkam al-Quran. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2003 AD/1424 AH.*
- *Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid (d. 861 AH). Fath al-Qadir ala al-Hidayah. 1nd ed. Egypt: Maktabah wa Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi.*
- *Ibn Anas, Malik (d. 179 AH). Al-Mudawwanah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1994 AD/1414 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. ed Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Umar (d. 774 AH). Tafsir al-Quran al-Azim. ed Muhammad Shams al-Din. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1419 AH.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Egypt: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah (Faisal Isa al-Babi al-Halabi).*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram (d. 711 AH). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 1994 AD/1415 AH.*
- *Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni. ed Abdullah bin Abd al-Muhsin and Abd al-Fattah al-Hilu. 3nd ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1997 AD/1417 AH.*
- *Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim (d. 728 AH). Majmu al-Fatawa. 2nd ed. Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 2004 AD/1425 AH.*
- *Karki, Ali Rida. "'Azamat Lubnan 2020 Walmuqarabat Altanmawiat Aldaruriat Liiieadat Alnuhudi."Arab Future Journal 43, no. 504 (February 2021 AD/1442 AH): 62-77.*
- *Mustafa, Ibrahim, et al. Al-Mujam al-Wasit. 3nd ed. Cairo: Dar al-Dawah.*
- *Qahf, Mundhir. Rabt Alhuquq Walailtizamat Alajilat Btghyr Alasear. 2nd ed. Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2000 AD/1421 AH.*
- *Salus, Ali Ahmad. . "'Athar Tghyr Qimat Alnnqwd fi Alhuquq Walailtizamati. "Journal of the Islamic Fiqh Academy, no. 5 (1988 AD/1409 AH): 1306-1336.*
- *Umar, Ahmad. Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. Cairo: 'Alam al-Kutub for Publishing and Distribution, 2008 AD/1429 AH.*
- *Umar, Muhammad Abduh. "Tghyr Qimat Aleumlat Walahkam Almutaealiqat fi Fiqh Alsharieat Aliislamiati." Journal of the Islamic Fiqh Academy, no. 5 (1988 AD/1409 AH): 1786-1845.*